

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم وحكى جماعة الإجماع على ذلك .
وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه .
قلت قال في الفنون يجوز بيعها لأنه قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
وإجماع التابعين لا يرفعه واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قال في الفائق وهو الأظهر .
قال فتعق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن
لها ولدا فكسائر رقيقه وكذا قال في المغنى والشرح وشرح بن رزين والفائق .
قال في الفروع بعد ذكر الرواية فقل لا تعق بموته .
ونفى هذه الرواية في الحاوي الصغير ولم يثبتها وتأولها .
وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .
وتقدم في أواخر التدبير أنه لا يصح تدبيرها على الصحيح من المذهب وتقدم في أوائل كتاب
الوقف هل يصح وقف أم الولد أم لا .
وتقدم أيضا في أواخر باب الهبة هل يصح هبة أم الولد أم لا فليراجعا .
فائدة هل لهذا الخلاف شبهة فيه نزاع والأقوى فيه شبهة .
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه ينبى عليه لو وطء معتقدا تحريمه هل يلحقه نسبه
أو يرحم المحصن أما التعزير فواجب انتهى وتابعه في الفروع .
قوله (ثم إن ولدت من غير سيدها فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت أو ماتت
قبله) .
يعني إذا ولدت من زوج أو غيره بعد أن صارت أم ولد من سيدها وسواء عتقت أمه قبل موت
السيد أو ماتت في حياة السيد فإن حكم الولد